قوله وافتى بالتحريم اي ان مات فان قلت كيف يكون الراجح ما في الموطا وهو عدم التحريم بالزنا رجع ... عنه مع ان المرجوع عنه لا ينسب الي تابعه فضلا عن كونه راجحا فالجواب ان اصحاب ... المعتمد عدم التحريم فصار عدم التحريم مذهبا لمالك وان كان قوله مخالفا ... اصحاب الامام من قواعده من المسايل ينسب اليه وان لم يقله ولا تكلم به ...

رجح ما في الموطا وصرح ابن عبد السلام بمشهوريته ومنهم
من رجح ما في المدونة لما ذكره ابن حبيب عن مالك انه رجع عن ما
في الموطا وافتى بالتحريم اي ان مات وحرم الله سبحانه وتعالى
على المسلم وطا الكوافر ممن ليس من اهل الكتاب بملك او نكاح
لقوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن لان الشرك يشمل
المجوس والصابية وعبدة الاوثان وغيرهم ممن اعتقد ان مع الله
الها شريكا ويحل للمسلم وطا الاما الكتابيات بالملك دون
النكاح كما سيصرح به لعموم قوله تعالى او ما ملكت ايمانكم
ويحل له ولو كان عبدا وطا حرايرهن اي الكتابيات بالنكاح
سوا كانت اليهودية او النصرانية باقية على دينها او انتقلت
احداهما للاخرى هذا قول اكثر اهل العلم لقوله تعالى والمحصنات
من الذين اوتوا الكتاب ثم صرح بمفهوم قوله ويحل
وطي الكتابيات بالملك زيادة للايضاح فقال
ولا يحل وطي امايهن اي اما الكتابيات بالنكاح لا لحر ولا
لعبد مسلمين سوا خاف على نفسه العنت ام لا لقوله تعالى
ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات المومنات فمما ملكت
ايمانكم من فتياتكم المومنات فشرط الايمان فيهن ولان في نكاحهن
استرقاق الولد للكفار ولا تتزوج المراة عبدها سوا كان كامل
الرق او مبعضا او كان فيه عقد حرية كالمكاتب لتعارض
الحقوق لانه لو تزوجها كان له عليها سلطنة الزوجية وهي لها
عليه سلطنة الملك واذا طالبته بنفقة الزوجية طالبها
بنفقته لانه عبدها وكذلك لا تتزوج المراة عبد ولدها
لانه كعبدها اذ لو مات لورثته ولان لها شبهة في ماله اذ لا تقطع

اذا سرقت

اي العبد هذا التعليل موجود في تزوج الرجل امة ولده مع انه ...

اي الولد

١٨٧

اذا سرقت من ماله وكذلك لا يتزوج الرجل امته اي امة نفسه
لان النكاح انما هو ملك المنافع وهو البضع والملك انما هو
ملك الرقبة بكمالها فملك المنافع داخل في ملك الرقبة فلا فايدة
للنكاح وكذلك لا يتزوج الرجل امة ولده للشبهة التي له
في مال ولده وكذا لا يقطع اذا سرق من ماله ولا يحد اذا وطي
امته وتجب نفقته عليه ان احتاج فهو في معنى من تزوج امة
نفسه فان وقع ما هو ممنوع مثل ان يعقد على امته فسخ النكاح
بغير طلاق وكذا اذا طرا الملك بعد التزويج بشرا او هبة ونحوهما
وله اي ويباح له للرجل ان يتزوج امة والده الحر وان علا
ان لم يستمتع بها الوالد بوطي او قبلة او مباشرة وكذا يباح له ان
يتزوج امة امه الحرة وان علت لانه لا شبهة له في مالهما اذ لو سرق
من مالهما قطع او زنى بامة احدهما حد ولا يشترط في جواز تزوجهما
خوف العنت لان ولده يعتق على ابويه وانما يشترط ذلك اذا كانا
عبدين لان الولد للسيد ويباح له ايضا ان يتزوج بنت
امراة ابيه من رجل غيره هذا واضح اذا كانت البنت معها قبل
التزويج وانفصلت من الرضاع ولو طلقها الاب ثم تزوجت بعده
برجل واولدها بنتا فهل لابن الزوج الاول ان يتزوج هذه البنت
ام لا في ذلك ثلاثة اقوال الجواز واستظهر والمنع والكراهة احتياطا
ثم ذكر عكس هذه المسالة فقال وتتزوج
المراة ابن زوجة ابيها من رجل غيره اي غير ابيها هذا اذا تزوجها
ابوها بعد انقطاع ولدها من الرضاع اما اذا تزوجها وهي ترضعه
فهو اخو الربيبة من الرضاع ويجوز للحر والعبد المسلمين نكاح
اربع حراير مسلمات او كتابيات اتفاقا في حق الحر وعلى المشهور

قوله والمنع ... وقوله واستظهر ضعيف وقوله ان لبن الاول لم ينقطع ... خليل حولان ... قتصرت عليه معللا له بقوله لان اللبن لهما فتدبر انه
بعد انقطاع الولد الي اي لو تزوجها وهي ترضعه لكنه لم يحصل منه وطي فانها تحل اه عدوي

قوله حراير وبعضهن اما وسواء جمعهما في عقد او عقود اه عدوي